

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩

بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٩) بتاريخ ٤.١١/٥/٢٣ :

قرر :

(الإضافة الأولى)

يشترط للترخيص لمدرسة تطبق مناهج خاصة التقدم بما يأتى :

- ١ - اتفاقية موقعة مع الجهة المانحة للشهادة معتمدة من الملحق الثقافي المصري بسفارتنا بدولة الجهة المانحة ، في حالة تدرس مناهج غير مصرية ، على أن يوضع مدة الدراسة والسلم التعليمي وسن القبول طبقاً لاشتراطات وزارة التربية والتعليم .
- ٢ - نموذج من الشهادة النهائية التي يصدرها المانع الأصلي للشهادة أو من هيئة الاعتماد المختصة في حالة تدرس مناهج غير مصرية .
- ٣ - إقرار الجهة المانحة باخطار الوزارة قبل اتخاذ أي إجراء باللغة الاعتماد للمدرسة .
- ٤ - إعداد تقرير سنوي من الجهة المانحة للوزارة عن تقييم أداء المدرسة في حالة تدرس مناهج غير مصرية .

- ٥ - إرسال الجهة المانحة نسخة من نتيجة امتحانات كافة الطلاب للوزارة (الإدارة العامة لامتحانات) فور الانتهاء منها .
- ٦ - أن يكون الترخيص لمدرسة مستقلة وليس لقسم بمدرسة قائمة (عربي ، لغات) ، أو تصفية لمدرسة قائمة .
- ٧ - قرار الموافقة على معادلة المناهج الأجنبية بالمناهج المصرية من اللجنة المشكلة بالوزارة لهذا الغرض .
- ٨ - إقرار بالالتزام بتدريس مناهج اللغة العربية وال التربية الدينية والتربية القومية والتاريخ باللغة العربية ، وكذلك جغرافيا مصر للطلاب المصريين في جميع المراحل التعليمية ، واحتياز الامتحانات في هذه المناهج وفقاً للنظم التي تضعها وزارة التربية والتعليم .
- ٩ - إقرار باستيفاء مبني المدرسة لمعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

(المادة الثانية)

يقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة من الممثل القانوني للمدرسة ، من خلال الإدارة العامة للتعليم الخاص ، موضحاً به مكان المدرسة واسم المؤسسة مالكة المدرسة والجهة المانحة للشهادة وإقرار بالالتزام بالشروط السابقة ، ولا يجوز السيدة في أي إجراء لإنشاء المدرسة قبل إخطار الوزارة للممثل القانوني للمدرسة بهذه الموافقة .

(المادة الثالثة)

في حالة قبول الطلب يتبع على الطالب تقديم ما يأتي :

أصل الاتفاقية مع الجهة المانحة للشهادة على النحو الموضح بالشروط السابقة .
تقديم نسخة من الخطة والمنهج مترجمة للغة العربية لراجعتها ، والتأكد من معادلتها للمناهج المصرية ، على أن تحفظ الإدارة المختصة بنسخة من هذه الكتب للرجوع إليها عند الحاجة .
تقديم نموذج من الشهادة النهائية التي يصدرها المانح الأصلي للشهادة أو من هيئة الاعتماد المختصة في حالة تدريس مناهج غير مصرية .
موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على مبني المدرسة ، وصلاحية المدرسة لبدء التشغيل .

(المادة الرابعة)

تلزم المدرسة التي تطبق مناهج خاصة بما يأتى :

- ١ - إعداد لائحة داخلية لنظام سير العمل تم مراجعتها بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، ويجب أن تشتمل على البيانات الأساسية للمدرسة ، وعدد الفصول ، والكتافة ، ونظام ومواعيد الدراسة والامتحانات ، والرسوم الدراسية . ومقابل الخدمات الإضافية وغيرها ، على أن تحفظ نسخة منها بالوزارة .
- ٢ - الإعلان عن المصروفات في مكان ظاهر بالمدرسة ، وتحصيلها بالعملة المصرية مع إخطار الوزارة بقيمة المصروفات قبل بداية العام الدراسي بستين يوماً على الأقل .
- ٣ - الاحتفاظ بأقرارات أولياء أمور الطلبة الجدد بقبولهم قيمة المصروفات ومقابل الخدمات الإضافية وأية مصروفات أخرى يتم تحصيلها من الطلاب .
- ٤ - عدم زيادة المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات الإضافية وأية مصروفات أخرى طوال مدة الدراسة بالنسبة للطلاب غير المستجدين إلا بما لا يتجاوز معدل التضخم المعلن من الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء ، أو (٧٪) سنوياً أيهما أقل .
- ٥ - موافاة الإدارة التعليمية ببيان بأسماء الطلبة المقبولين وبياناتهم كاملة .
- ٦ - منح الطلاب الناجحين مناظرة بالصفوف التي تناظرها بمرحلة التعليم الأساسي بجمهورية مصر العربية ، على أن تعتمد هذه المناظرة من الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .
- ٧ - إخطار الوزارة بأسماء الطلاب الذين يلتحقون بالمدارس بعد حصولهم على شهادة إقام مرحلة التعليم الأساسي ، وفي أي صف من صفوف المرحلة الثانوية في موعد أقصاه شهر من تاريخ بدء الدراسة ، أو من تاريخ تحويل الطالب في المدة القانونية للتحويل ، وخاصة من الصف العاشر (ما يناظر الصف الأول الثانوي) حتى يمكن استخراج أية بيانات لهؤلاء الطلاب لتقديمها داخل البلاد أو خارجها .

- ٨ - عدم فتح فروع للمدرسة إلا بترخيص مستقل .
- ٩ - تحفظ المدرسة بأوراق الامتحانات وملفات الطلاب المقيدين بها لمدة خمس سنوات دراسية بعد ترك الطالب المدرسة للرجوع إليها عند الحاجة .
- ١٠ - تعتمد الإدارة العامة لامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة من المدارس التي تطبق مناهج خاصة وذلك بعد ختمها من جهة الاعتماد متى تم استيفاء الإجراءات السابقة ، وذلك مقابل مبلغ مقداره مائتا جنيه عن كل شهادة .
- ١١ - توريد نسبة (٣٪) من مصروفات التعليم للطلاب لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ١٢ - توريد مبلغ مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه عند كل طلب ترخيص فتح مدرسة تطبق مناهج خاصة ، وعن كل توسيع في الترخيص أو إضافة فصل جديد ، أو تجديد الترخيص ، مقابل لجان الفحص والمعاينة لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ١٣ - توريد مبلغ مقداره ألف جنيه لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من كل مدرسة مقابل فحص كل كتاب من كتب المناهج الأجنبية التي لم يسبق اعتمادها للمدرسة من قبل ، ويورد ذات المبلغ عند فحص الكتب المشار إليها في حالة أي تعديل عليه .
- ١٤ - الالتزام بأحكام القانون المنظم لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ١٥ - الالتزام بأحكام القرار الوزاري المنظم للتعليم الخاص .

(المادة الخامسة)

في حالة مخالفة المدرسة التي تطبق مناهج خاصة الشروط والالتزامات

يطبق عليها ما يأتى :

- ١ - إنذار الممثل القانوني للمدرسة مع منحه مهلة كافية لإزالة المخالفة .
- ٢ - إنذار الممثل القانوني للمدرسة للإزالة الفورية للمخالفة .
- ٣ - وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى .
- ٤ - منع المدرسة من قبول طلاب جدد .
- ٥ - إلغاء الترخيص الصادر للمدرسة بصفة نهائية .

ويشترط لسريان البنود الثلاثة الأخيرة صدور توصية من اللجنة المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار ، وصدور قرار من وزير التربية والتعليم .

(المادة السادسة)

تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة برئاسة رئيس قطاع التعليم العام وعضوية اثنين من مسئولي الوزارة ، وثلاثة من الخبراء أو أئتذة الجامعات من خارج الوزارة ، وثلاثة من مثل أصحاب المدارس التي تطبق مناهج خاصة يختارهم الوزير سنويًا ، لعضوية هذه اللجنة ، ويكون مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص هو أمين اللجنة .

وتحتخص هذه اللجنة بمراقبة تنفيذ الشروط المطلبة للترخيص بفتح مدرسة تطبق مناهج خاصة ، ووضع أسس تدريس وتقدير المناهج المشار إليها في المادة الأولى فقرة (٨) والتأكد من جدية التنفيذ والتوصية بالعقوبات الثلاث الأخيرة من المادة السابقة .

(المادة السابعة)

تعلن الوزارة سنويًا على الموقع الإلكتروني لها عن أسماء المدارس التي تدرس مناهج خاصة ، وذلك قبل بدء العام الدراسي بستين يوماً على الأقل .

(المادة الثامنة)

يلغى القرارات الوزارية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٦ ، ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى